فلا يحجب وارثا والمطلقة في المرض ثلاثا ترث زوجها
إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن كان
الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد
العدة وإن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة
فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت
فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه
لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للأم السدس وكذلك
التي للأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون
التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها
التي فيها النص وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس
بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من

جدتين

جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما ويذكر عن زيد
ابن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل
الأم واثنتين من قبل الأب أم أم الأب وأم أب
الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين
ويرث الجد إذا انفرد المال وله مع الولد الذكر
أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه أحد من أهل
السهام غير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس
فإن بقي شيء من المال كان له وإن كان مع أهل
السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ
أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس
من رأس المال أو ثلث ما بقي وإن لم يكن معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)